

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٦

للمصارف والمؤسسات المالية علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين

المادة الأولى

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:

١. التشدد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (Cross-border) من خلال مصارف أو مؤسسات مالية مراسلة وذلك:

(أ) باعتماد المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الإقتصادي والإستحصال على المعلومات المطلوبة ووضع إجراءات لمراقبة العمليات والحسابات العائدة لهم بشكل مستمر.

(ب) بتحديث مركزية المعلومات المجمعّة المنشأة لديها والمتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتناسب مع أحكام هذا القرار.

(ج) بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن أي عملية يشتبه أنها قد تشكل مخالفة للموجبات المفروضة في هذا القرار.

٢. أن تكون على اطلاع كامل على القوانين والأنظمة المطبقة على مراسليها في الخارج وأن تتعامل معهم وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية في بلاد هؤلاء المراسلين.

وعليها في هذا الإطار، اعتماد أقصى درجات الدقة والحيطة والحذر للتأكد من صاحب الحق الإقتصادي للعمليات التي تقوم بها.

تطبق أحكام هذه المادة على التعامل الذي يتم بين المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان والفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

٣. مراقبة عمليات الدفع المنفذة على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة (Transactions Payable Through Accounts) والتشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence) على العملاء المعنيين.

المادة الثانية

على مفوضي المراقبة التحقق من تقييد المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار وتضمين التقرير الذي يعدونه بخصوص إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معلومات مفصلة حول التحقق من الإجراءات المتبعة ونتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص.

المادة الثالثة

يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولاسيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه